الاول كونها في سياق النفي والنفي يخرج النكرة من
حيز الابهام الى حيز العموم فيجوز حينئذ الاخبار عنها ومجي
الحال منها الثاني ضعف الوصف ومتى امتنع الوصف
بالحال او ضعف ساغ مجيها من النكرة فالاول كقوله
تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية وقول الشاعر
مضى زمن والناس يستشفعون بي ، فان الجملة المقرونة
بالواو لا تكون صفة خلافا للزمخشري وكقولك هذا
خاتم حديدا عند من اعربه حالا لان الجامد المحض
لا يوصف به الثاني كقولهم مررت بماء قعدة رجل فان
الوصف بالمصدر خارج عن القياس فان قلت هلا
اجاز الفارسي في فضلا كونه صفة لدرهما قلت زعم
ابو حيان ان ذلك لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريد
المبالغة لكثرة وقوع ذلك الحدث من صاحبه وليس
ذلك بمراد هنا قال واما القول بانه يوصف بالمصدر
على تاويله بالمشتق او على تقدير المضاف فليس قول
المحققين قلت هذا كلام عجيب فان القايل بالتاويل
الكوفيون يقولون عدل بمعنى عادل ورضي بمعنى مرضي وكذا
يقولون في نظايرها والقايل بالتقدير البصريون يقولون
التقدير ذو عدل وذو رضي وان كان كذلك فمن المحققون
ثم اختلف النقل عن الفريقين والمشهور ان الخلاف
مطلق وقال ابن عصفور وهو الظاهر انما الخلاف حيث
لا تقصد المبالغة فان قصدت فالاتفاق على انه
لا تاويل ولا تقدير وهذا الذي قاله ابن عصفور هو
الذي في ذهن ابي حيان ولكنه نسي فتوهم ان ابن
عصفور قال انه لا تاويل مطلقا فمن هنا والله اعلم

دخل

دخل عليه الوهم والذي ظهر لي ان الفارسي انما لم يجز
في فضلا الصفة لانه رآه منصوبا ابدا سواء كان ما قبله
منصوبا كما في المثال ام مرفوعا كما في البيت ام مخفوضا
كما في قولك فلان لا يهتدي الى ظواهر النحو فضلا عن دقايق
البيان فهذا منتهى القول في توجيه اعراب الفارسي
واما تنزيله على المعنى المراد فعسر وقد خرج على انه
من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره ولم يذكر ابو
حيان سواه فقال قد يتسلط النفي على المحكوم
عليه باعتبار صفته فيقولون ما قام رجل عاقل اي
لا رجل عاقل فيقوم ثم انشد بيت امرئ القيس المذكور
فقال الا ترى انه لا يريد اثبات منار للطريق وينفي
الاهتداء عنه انما يريد نفي المنار فتنتفي الهداية
به اي لا منار لهذا الطريق فيهتدى به وقال الافوه
الاودي بمهمه لا انيس به حسن فما فيه له من حسيس
لا يريد ان بهذا القفر انيسا لا حس له انما يريد لا
انيس به فيكون له حس وعلى هذا خرج فما تنفعهم
شفاعة الشافعين اي لا شافع لهم فتنفعهم شفاعته
ولا يسالون الناس الحافا اي لا سؤال فيكون الحافا
قال وعلى هذا يخرج المثال المذكور اي لا يملك درهما
فيفضل عن دينار له واذا انتفى ملكه للدرهم كان
انتفاء ملكه للدينار اولى قلت وهذا الكلام الذي ذكره
لا تحرير فيه فان الامثلة المذكورة من بابين مختلفين
وقاعدتين متباينتين اي كلا منهما عن الاخرى
ثم اذكر ان التخريج المذكور لا يتاتى في شيء منها القاعدة
الاولى ان القضية السالبة لا تستلزم وجود الموضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)